من الصيد كطير غير حمامة فانه يتعين له الاطعام دون الذبح اذ لا مثل له
لكن لا تعتبر قيمة غير المثلي بمكة بل يقوم حيث اتلف وقول الحاوي بمكة
وقوله حيث اتلف وقعا في تركيب يوهم ان كلا منهما ظرف للصرف لا للقيمة
وعلى ذلك حمله صاحب التعليقة ولكن الظاهر ما مشى عليه القونوي
من ان كلا منهما ظرف للقيمة لموافقته معنى كلام الرافعي ولذا اتى
الارشاد بعبارة لا ايهام فيها وتعتبر قيمته يوم الاتلاف كما في المجموع
فاذا قوم حصل بقيمته طعاما بسعر مكة وتصدق به على مساكين الحرم
وقوله او صيام عطف على قوله ضمن اي وضمن المحرم المثلي بمثله
او بقيمة مثله كما مر او صام في المثلي وغيره لكل مد يوما وكمل منكسر
اي اذا بقي في تعديل الامداد بالايام بعض مد صام له يوما لان الصوم
لا يتبعض ولا يخفى اختصاص الصوم بالمسلم اما الكافر فيتخير بين الامرين
الاولين فقط في المثلي وقد تلخص مما سبق ان دم جزاء الصيد دم
تخيير وتعديل وانه يختص بالمثلي غير الحامل اذ التخيير في جزائه
بين ثلاث خصال ذبح المثل والاطعام والصيام وفي جزاء غير
المثلي وجزاء الحامل بين خصلتي الاطعام والصيام وقول الحاوي
وقيمة غير المثلي حيث اتلف يوهم جواز التصدق بالقيمة وليس كذلك
بل يجعلها طعاما ثم ان شاء تصدق به وان شاء صام لكل مد يوما
كما مر وقوله كالحامل ظاهره ان المعتبر في تقويم المثل للحامل قيمته
بموضع الاتلاف وليس كذلك بل المعتبر قيمته بمكة اذ لو كانت الحامل
تذبح لذبحته بمكة فقومته بها بخلاف ما يضمن بالقيمة فانه تجب قيمته
حيث اتلف كسائر المتلفات وفي جنين ميت نقص قيمة امه فاذا جنى
على حامل من الصيد فالقت جنينا ميتا وعاشت هي ضمن نقص قيمة
الام ولا يضمن الجنين لانه لم يتحقق حياته وانما لم يعتبر في جنين الامة
الميت نقص قيمتها لعدم امكان اعتباره اذ لا يمكن اعتبار نقص قيمة الجني
عليها حاملا عن قيمتها حاملا لا اذا كان الحمل يزيد في القيمة والحمل ينقص
قيمة الامة ويزيد في قيمة البهيمة فامكن اعتبار النقص في البهيمة
بخلاف الامة ولا سبيل الى تعطيل الجناية فاعتبر العشر والمعنى الاول في
محله فلو القت الحامل من الصيد جنينا ميتا وماتت فكما لو قتلها حاملا
وقد مر وان القت جنينا حيا ثم تلفا بالجناية ضمن كلا منهما بانفراده وان
تلف

تلفت الام فقط ضمنها وحدها او الولد فقط ضمنه ونقصان الام وان لم يتلف
واحد منهما فلا ضمان لتحصل المقصود وهاك بيان المثل الثابت بنص او حكم
عدلين من الصحابة والتابعين فمثل نعامة بدنة ومثل كل من حمار وحش
وبقرته بقرة ومثل ضبع كبش ومثل ارنب عناق ومثل كل من يربوع ووبر جفرة
ومثل ظبي عنز ومثل حمامة شاة وفي سائر الطير اي باقيه القيمة روى البيهقي
عن عمر وعلي وابن عباس ومعاوية انهم قضوا في النعامة ببدنة واسناده عن ابن
عباس حسن وروي ايضا عن ابن عباس وابي عبيدة وعروة بن الزبير
انهم قضوا في كل من حمار الوحش وبقرته ببقرة وروى ابو داود وابن
ماجة عن جابر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيبه
المحرم كبشا وجعله من الصيد وروى الدارقطني عن الاجلح
ابن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في
الضبع اذا اصابه المحرم كبش وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق
وفي اليربوع جفرة وفي الموطا عن جابر بسند صحيح ان عمر قضى
في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع
بجفرة وروى الشافعي عن عطاء ومجاهد انهما حكما في الوبر بشاة
والوبر هو من الدواب دويبة غبراء قدر السنور حسنة العينين
وروى الشافعي عن عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر ونافع
بن عبد الحارث وعاصم بن عمر وسعيد بن المسيب انهم حكموا في الحمامة
بشاة وقضى عطاء في الثعلب بشاة كالارنب وبه قال الشافعي كما
في المجموع والكبش ذكر الضان والشاة واحدة المعز والجفرة
انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر والعناق انثى المعز من حين
تولد الى ان ترعى قال في الشرح والروضة هذا معناها في اللغة قالا لكن
يجب ان يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق انتهى واللايق ان
يقال المراد بالعناق هنا ما فوق الجفرة لان الارنب خير من اليربوع
وقد فسرت العناق في الدقائق والتحرير بالانثى اذا قويت ما لم
تستكمل سنة وولد الظبية يسمى غزالا من ولادته الى ان يقوى
ويطلع قرناه ثم يسمى الذكر ظبيا والانثى ظبية وهما اللذان ذكرهما
العنز وهي انثى المعز التي تمت لها سنة اما الغزال فواضح ان كان ذكرا
جذعه او جفر على ما يقتضيه جسم الصيد وان كان انثى فعناق او جفرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)